

قانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢
يربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٧٨٣٢٦٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياراً وسبعمئة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائتان وستون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعمائة وخمسون مليون جنية) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٦٧٨٣٠٠٠٠٠ جنية .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٨٢١٧٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٣٣٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٨٨٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة واثنان وثمانون مليون جنية) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٤٥١٢٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً ومائتان وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٥١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٠٠٢٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٤٥١٢٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً ومائتان وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢ .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ .
(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

